

263 - حكم زواج المسلم بغير المسلمة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للمسلم ان يتزوج غير مسلمة؟ وجزاكم الله الف خير. نعم يجوز للمسلم يجوز للمسلم ان يتزوج الكافرة الكتابية المحصنة وهي التي لا تراه تعاظمي الفواحش. نعم. هي الحرة العفيفة - 00:00:00

كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم اليوم احل لكم الطيبات احل لكم وطعامكم محل لهم الصلاة من المؤمنات والمحصنات من قبلكم. اذا اتيتون اجورهم محسنين غير مسافرين ولا متخذين اقذاف. فمحصنة - 00:00:20

اهل الكتاب هن هن الحوائل العفائف. فيجوز للمسلم ان ينتهي المحصرة من اليهود والنصارى. لكن تركها اولى وافضل والاكتفاء بالمسلمات لان النكاح قد يجر الزوجة الى دينها. ويجر اولادها الى النصرانية واليهود - 00:00:40

ولهذا كره ذلك نوع من الصحابة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخافوا من ذلك والا هن حلال بنص القرآن الكريم الحمد لله. اذا كنا محصنات عفيفات معروفات بالبعد عن الفواحش وعن الزنا. لا مملوكات. فانهم يهزمون - 00:01:00

المسلم ولو كان قادرا على مسلمة لكن نكاحه للمسلمة اولى وافضل واسلم وابعدوا عن الفتنة له ولاولاده. نعم. جزاكم الله خيرا. اما غير اهل الكتاب فلا. ايوا. الملاحدة من الشيوعيين - 00:01:20

نعم او الوثنيين كالمجوس واشباههم. نعم. وشبههم من سائر الجوهرة. هؤلاء لا يجدون نكاح نسائهم. انما هذا خاص باهل الكتاب النصارى اما بقية الكفار فلا يجوز للمسلم ان ينكح منهن احدا. نعم. جزاكم الله خيرا. والامر كما تفضلتم سماحة الشيخ هو -

00:01:40

مباح والحمد لله. لكن هل يشترط في الكتابية شروط معينة او ان الامر على الاطلاق؟ مثل ما قال والمحصنات والمسافرات دون زواني اها معروفات بالستر طيب والبعد عن الفاحشة اما يكون زوان وشافها لا تنكح طيب لا مسلمة ولا كافرة طيب يمكن -

00:02:00

الى تأكد عن حالها وانها محصنة يعني عفيفة. نعم. فاذا تأكد عن حالها بشهادة العارفين بها زوجها. ومع هذا كله تركها افضل. ايوا. ولو كان محصنة ولو كان اثيرا. تركها اولى وافضل. نعم. لان هذا اسلم لدينه. لانها قد تجره يجره حبه لها - 00:02:20

الى ان يعتنم دينها او يتساهل في دينه. نعم. وقد يضر اولادها كذلك الى ان يكونوا مع امهم في اليهودية والنصرانية. وقد يطلقها يذهب باولاده الى بلادها والى جماعتها. نعم. فالحاصل انه في خطر. صحيح. ان في خطر كما قاله الصحابة رضي الله عنهم نعم.

جزاكم الله خيرا. فيما - 00:02:40

دينها شيخ عبد العزيز. دينها كافرة كافرة. نعم. لكنها سماهم الله كفار. لكن هل يشترط تكون ملتزمة بشيء من احكام دينها كما قال سبحانه لاهل الكتاب والمشركون. لم يكن من كفروا باهل الكتاب والمشركون سماهم كفرة. نعم - 00:03:00

المقصود انه كفرة اليهود والنصارى كفرة ومشركون ايضا ايوة ولكن عند الاطلاق ايوة المشركون عباد الاوثان ايوة واهل الكتاب هم اليهود والنصارى وغادي يطلق اسمه الشرك على الجميع. هم. كما في قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا انما محب نجس. فلا يقرأوا

الاستحرام بعد عام هذا. هذا يعم اليهود - 00:03:20

والنصارى وجميع المشركين ليس لهم ان يقربوا المسجد الحرام. ولكن استثنى من المشركين اهل الكتاب فلا مانع من النكاح نسائهم اذا كن محصنات معروفات بذلك وترك ذلك افضل. وفي هذا العصر اشد واشد - 00:03:40

لان ضعف الايمان بالرجال وكثرة الفتن في العصر الحاضر وكثرة الدوافع الى الميل الى النساء وسواقعه للنساء هذا يوجب الحذر

ویشد معه الخطر. نعم. فتركها بكل حال افضل. نعم جزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم - 00:04:00